

الحكم الشرعي للزواج العرفي

إعداد

د. عبد الباقي محمد فرج الهم

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة بخت الرضا

هاتف: +24912735862

المستخلص

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية في باب الأحوال الشخصية، في موضوع الزواج، حيث أنه يعالج قضية من القضايا الفقهية المعاصرة، أو التي تتردد بين القدم والمعاصرة، وذلك من حيث بيان حقيقتها الشرعية وما يتفرع من تلك الحقيقة من الصور مع بيان آراء الفقهاء القدامى منهم والمعاصرين في القضية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة. تجد في الآونة الأخيرة أنواع عقود تتردد بين الحلال والحرام، وذلك لسرعة الاتصالات وسهولتها، وتقدم الحياة وتطورها، وخروج المرأة للعمل واختلاطها مع الرجال. تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الحكم الشرعي للزواج العرفي إلى الأهداف الآتية: معرفة الزواج في الإسلام. الفرق بين الزواج العرفي و الزواج الشرعي. إبراز الحكم الشرعي لعقد الزواج العرفي. تنبيه الشباب من الجنسين على عدم الوقوع في غرر الانكحة المعاصرة الفاسدة. تتبعت في هذا البحث المنهج التاريخي التحليلي، حيث بدأت بتعريف الزواج الشرعي وحكمه، ثم بعد ذلك عرفت الزواج العرفي وبينت صورته ثم حكمه، وآراء الفقهاء فيه. توصلت إلى النتائج الآتية: إن عقد الزواج من العقود المهمة في الشريعة الإسلامية، لذلك اهتم به الفقهاء اهتماما بالغاً فعالجوا أهم دقائقه تحت مظلة الاحتياط فيه. من مظاهر الزواج الاهتمام بعقد الزواج، والحرص على توثيقه بواسطة الإشهاد عليه فجعلت الشريعة الإسلامية الإشهاد على الزواج شرطاً لصحته. أما إذا لم يوثق العقد لدى السلطات المختصة، أو كان بغير ولي، أو بدون شهود فحكمه البطلان. إن مفهوم زواج السر في الواقع المعاصر اختلط بالزواج العرفي فأصبح يطلق على الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، إضافة إلى عدم الإشهاد عليه، أو الإشهاد عليه على جهة الإسرار، إضافة إلى خلوه من الولي، فيمكن أن نقول زواج السر هو نوع من الزواج العرفي المعاصر الزواج العرفي المستكمل الشروط والأركان صحيح من الناحية الشرعية إلا أن أطراف العقد قد خالفوا الإمام، فيحق للإمام معاقبتهم عقوبة تعزيرية مع إلزامهم بتوثيق العقد لدى السلطات المختصة.

Abstract

The subject is a jurisprudent study concerning personal affairs –marriage, manipulating a living jurisprudent topic in the past and present through its legal truth and its branches with the sayings of jurisprudents – the old and living. There appeared recently some types of marriage which are classified by some jurisprudents as legal and others as illegal. This was caused by the easy communication, the development and evolution of life and going of men to men for work. The study aims to explaining the legal judgment for the conventional marriage. It aims to knowing marriage in Islam; The difference between the legal marriage and conventional marriage; Telling the youth to avoid practicing sex through this illegal way. The study followed the historical analytical method, defining the legal marriage and its judgment. Then I defined the conventional marriage and its kinds with its legality and the jurisprudents sayings. I came out with following results:

1- Marriage document is an important document in the Islamic Shareeaa, so the jurisprudents prayed it a great attention. Marriage certificate is important and should be documented by evidences that constitute a fundamental condition to make it legal. Any marriage without being documented from the specialized authority will be invalid and illegal. The concept of the secret marriage is confused with conventional marriage. Because the marriage which take place secretly is not documented marriage by the specialized authorities, has no evidences, has no relatives, can be regarded as a kind of conventional marriage recently. The conventional marriage with its all conditions is right legally, but the couple diverse from the Imam, and the Imam can punish them and oblige them to document the marriage certificate.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده لما أسبغ علينا من نعمه ومن علينا بالعمل بشريعته، والصلاة والسلام على الهادي البشير، سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه القويم إلى يوم الدين، و بعد فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث نبيه برسالة الإسلام الخالدة، ليأخذ بيد الإنسانية على طريق الخير والصلاح، أرسله بمنهج كامل للحياة، يصلح شأنها ويدفعها إلى طريق فطرتها وهدايتها، فكان منهج الإسلام منهجا متوازنا، لا تتناقض أجزائه بل تتكامل أحكامه وتشريعاته، فهو منهج حق وعدل، يحقق العدل في أدق معانيه. من القضايا المهمة في حياة الإنسان القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية ولما لها من أهمية، فقد تناول التشريع الإسلامي أبوابها المختلفة، بدقة وشفافية عالية، فعالج الزواج والطلاق والميراث وغير ذلك. فالزواج كان أحد هذه

الموضوعات التي اهتم بها الإسلام اهتماما بالغا لأن فيه حفظ النسل وهو مقصد من مقاصد التشريع، وفيه حفظ للحياة الاجتماعية، والقيم للمجتمع. ومع تطور الحياة في اتجاهات متعددة، منها الإيجابي ومنها السلبي، فقد أستجد صور للزواج واستدعت من العلماء الوقوف عندها لتقييمها وفق منهج الإسلام وقيمه ومازالت هناك قضايا موطن البحث والدراسة، فأثرت أن أخوض غمارها مساهمة منى في خدمة العلم الشرعي.

أهمية البحث في الزواج العرفي

لقد ثار في الآونة الأخيرة، جدل واسع بين الفقهاء المعاصرين حول ما أطلق عليه (اسم الزواج العرفي)، وأعطى كل فريق حكما لهذا الزواج وفق فهمه وتصوره لمفهوم هذا العقد، ولذا فإن الاختلاف بين أهل العلم حاصل في تعريفه وحكمه. ولا شك أن موضوع الزواج العرفي يعد من أخطر الموضوعات المعاصرة في باب الزواج، خاصة وأن مثل هذه العقود قد إزدادت وانتشرت في الآونة الأخيرة.

الإطار النظري

أولا: المعنى اللغوي

أصل النكاح في كلام العرب الوطاء وقيل للترج نكاح لأنه سبب الوطاء المباح، وقد يكون العقد : تقول نكحتها ونكحت هي أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم، ويطلق تارة ويراد به البضع وذلك في نوع الإنسان خاصة^١.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: (هو عقد موضوع لملك المتعة، أي لحل استمتاع الرجل من المرأة)^٢

التعريف الثالث: (هو عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة)^٣.

التعريف الثالث: (هو عقد وضعه الشارع يترتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ)^٤.

^١ لسان العرب لأبن المنصور، باب نكح ج ٢، ص ٦٢٥

^٢ أنيس الفقهاء، د. عبد الله قاسم ص ١٤٥

^٣ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ج ٩، ص ٢٣

^٤ الفقه الواضح، لمهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج ٤، ص ٣

وإذا أمعنا النظر إلى جميع التعريفات الفقهية فأنها تدور بين أمرين: الاستمتاع بالمرأة حسب قوانين الإباحة الشرعية، أو الانتفاع بالمرأة دون المنفعة. وفيما يبدو لي والله أعلم ، أن تعريف وهبة الزحيلي، (جامع مانع) لكل مفردات الموضوع، وذلك ذكر في تعريفه إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر.

أركان عقد النكاح الشرعي

يشترط لصحة عقد النكاح شروط وهي: ما يتوقف عليه صحة عقد النكاح وتترتب عليه آثاره، ويبطل العقد بتخلف أحدها ، وقد يذكر بعض الفقهاء الركن بدلا من الشرط، والخلاف بين الركن والشرط هو: أن الركن ما كان داخلا في الماهية ، وماهية الشيء حقيقته، والشرط ما كان خارج الماهية^٥.
للزواج خمسة أركان وهي:

١. العاقدان: والمراد بالعاقدين الزوجين أو أولياؤهما أو وكيليهما، ويشترط فيهما العقل والتمييز والإسلام في حق الزوج، والمرأة إلا تكون من المحرمات^٦.

٢. الإيجاب والقبول: وتسمى الصيغة، والإيجاب لفظ يصدر من أحد العاقدين للتعبير عن إرادته في إقامة العلاقة الزوجية، والقبول لفظ يصدر من العاقد الآخر للتعبير عن رضاه وموافقته بالمعقود عليه.

٣. الإشهاد: يرى جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن الإشهاد ركن أو شرط من شروط صحة النكاح ، لانعقد بدونه ، لعموم قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغَ الْأُنثَىٰ بِهَيْئِهَا بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهَا بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَبُوا نَوَىٰ عَٰلٍ مِّنْكُمْ وَأَقْبِلُوا لَهَا لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِن يَتَزَوَّاهُ يَجِزِلُهُ مُخْرَجًا)^٧. وقوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)^٨.

٤. إذن الولي. الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه وهو الأب ووصيه، والقريب العاصب عند الحنفية، والمعتق والسلطان عند المالكية^٩.

٥. الصداق: وهو ما تعطاه المرأة لحلية الاستمتاع بها وهو واجب لقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِئِنَ لَكُم مِّن شَيْءٍ مِّنْهُ فَاذْكُوه هُذِيًا مَّرِيًّا)^{١٠} وقوله صلى الله عليه وسلم : (ألتمس ولو خاتما من حديد)^{١١}.

^٥ الفقه الواضح ، د. محمد بكر إسماعيل، ج ٢، ص ٢٧

^٦ المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٨

^٧ الطلاق: ٢

^٨ سنن الدار قطني كتاب النكاح رقم الحديث ٢٣ عن أبي موسى الأشعري

^٩ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٣

تعريف الزواج العرفي في اللغة

((العرفي)) منسوب إلى العرف، والعرف في لغة العرب (العلم) تقول العرب: (عرفه يعرفه عرفة، وعرفانا ومعرفة واعترافه - وعرفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيته: أعلمه بمكانة.

والتعريف: الإعلام، وتعاون القوم، وعرف بعضهم بعضا والمعروف - ضد المنكر، والعرف ضد المنكر))^{١٢}

وتطلق العرب (العرف) كما يقول أبو منصور الأزهري على (كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه)^{١٣}.

العرف له حقيقتان

الأول: التتابع: نقوله تتابع الشيء أي اتصل بعضه ببعض يقال عرف الفرس لتتابع شعره ويقال جاءت القطا^{١٤}. عرفا: أي - متتابعة.

ثانيا: العلم، نقول عرف فلان فلانا، وهذا أمر معروف، أي- معلوم، وما عرفه الناس سكنوا إليه، ولذا جاء العرف بمعنى السكون - والطمأنينة.

قال الله تعالى: (وَإِنْ جَاءَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُ مَا وَصَّاهُ مَا فِي الدُّنْيَا مَوْفَافًا وَادْبِيعَ سَبِيلٍ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ).^{١٥}

قال الزجاج في بيان معنى (معروفا) في الآية: (المعروف هنا ما يستحب من الأفعال)^{١٦} وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه^{١٧}.

تعريف الزواج العرفي باعتباره علما:-

عرفته مجلة البحوث الفقهية باعتباره علما على معنى محدد- تعريفا دقيقا فقالت:

(هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبا أو غير مكتوب)^{١٨}.

^{١٠} النساء: ٤

^{١١} صحيح البخاري كتاب النكاح، باب السلطان الولي رقم ٢٧٢٥ عن سهل الساعدي

^{١٢} ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة عرف ج ٢، ص ٧٤٧-٧٤٥ بشيء من الاختصار.

^{١٣} الأزهري، يونس، تهذيب اللغة، (القاهرة: الدار العصرية للتأليف)، جزء ٤، ص ٥٧

^{١٤} القط،: نوع من الحمام، أنظر الفيومي، المصباح المنير (٢ / ٥١٠)

^{١٥} لقمان: ١٥

^{١٦} لسان العرب-ابن منظور (مادة عرف)، جزء ٤، ص ٢٨٩٩.

^{١٧} ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة عرف) جزء الرابع، ص ٢٨١، ابن منظور، لسان العرب (مادة عرف)

جزء الرابع، ص ٢٨٩٧

^{١٨} جاء هذا التعريف في إجابة سؤال عن الزواج العرفي في مجلة الحرث الفقهية، مجلة علمية محكمة في الفقه

الإسلامي العدد (٣٦)، السنة التاسعة، رجب-شعبان-رمضان، ١٤١٨هـ/نوفمبر-ديسمبر-يوليو ١٩٩٨-٩٧م.

ويقول الدكتور عبد الفتاح عمرو في تعريفه للزواج العرفي: (هو عقد مستكمل شروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية)^{١٩}.

وتظهر هذه التعريفات للزواج العرفي أنه لا فرق بينه وبين الزواج الشرعي، ولكن هنالك فرقا بينه وبين الزواج الرسمي، فالزواج حتى يكون رسميا لا بد من توثيقه في الدائرة الخاصة بالتوثيق في الدولة، أما الزواج الشرعي فلا يلزم التوثيق فيه. وتعريف الدكتور عبد الفتاح عمرو للزواج العرفي غير دقيق، فقوله: (أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية) غير صحيح، فإذا العقد العرفي قد توجد فيه وثيقة عرفية، ولا تخرج هذه الوثيقة عن كونه عقدا عرفيا، وكان الواجب أن ينتهي تعريفه لهذا الزواج عند قوله (رسمية).

تعريف الزواج العرفي اصطلاح:-

كلمة العرفي منسوبة إلى العرف - كما بينت في المعنى اللغوي- والعرفي في اصطلاح الفقهاء له تعريفات كثيرة لكن كافة التعريفات تدور حول معني واحد، إذ لا اختلاف في حقيقته بين العلماء والأمر لا يعدو التوسع في ذكر القيود والمحترزات أو الإقلال من ذلك باعتباره وضوح معني العرف، وأكتفي بذكر بعض من هذه التعريفات .

التعريف الأول : للرجلاني^{٢٠} ، وقد عرفه فقال : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول (٢١) .

التعريف الثاني: وهو لأبن النجار، عرفه فقال: (هو كل معرفته مما لا ترده الشريعة)^{٢٢}.

التعريف الثالث: وهو للشيخ عبد الوهاب خلاف، وقد عرفه فقال: هو ما - تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك)^{٢٣} .

والتعريفات تدور عن حقيقة واحدة وإن اختلفت الكلمات إلا أن التعريف الأول التفت إلى جوهر العرف وهو تلقي النفوس بالطمأنينة بينما أكد التعريف الثاني على معيار مهم في العرف وهو ضرورة مطابقة العرف لشرع وعدم خروجه عنه ، بينما التعريف الثالث التفت إلى أقسام العرف من

^{١٩} عمرو، عبد الفتاح : السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص ٤٣ .

^{٢٠} الرجلاني : علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الرجلاني المعروف بسيد ميرز الشريف، ولد سنة ٥٧٤٠ هـ في تاج، ت (٨١٦) في شيراز.

^{٢١} التعريفات، علي بن محمد بن علي الرجلاني، ت ٥٨١٦، ص ١٤٩، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م، دار الكتب العلمية بيروت.

^{٢٢} شرح كوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الشهير بابن النجار (الحنبلي) ت ٩٧٢ هـ، تحقيق د. محمد حامد، ي-د. نزيه حامد، ج ٤ طبع على مراحل وقد طبع الجزء الأخير عام ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م، دار الفكر دمشق، ص ٤٤٨ الجزء الرابع

^{٢٣} علم أصول الفقه، ط ١٣، ١٣٩٨ هـ- ١٩٨٧ م، دار القلم الكويت، عبد الوهاب، (خلاف)، ص ٨٩

حيث كونه عرفا فوليا كإطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مع أنها تطلق على ما دب على وجه الأرض، أو عمليا للبيع بالتعاطي.

التعريف المختار

يمكن لي أن أجمع بين هذه التعريفات فأعرفه العرف بأنه: (كل ما استقرت عليه النفوس وشهدت له العقول، وتقبلته الطبائع مما لا تنكره الشريعة، سواء أكان قولاً أم فعلاً أم تقريراً.)
تعريف الزواج العرفي في الاصطلاح :-

لقد اصطلح إطلاق الزواج العرفي على كل عقد زواج استكمل الأركان والشروط اللازمة شرعا، سواء وثق بواسطة الكتابة أم لم يوثق بها، إلا أنه في كلا الحالتين لم يوثق لدى الجهات الرسمية. ولكن قد تطور مفهوم الزواج العرفي، ليصبح شاملا لحالات تختل فيها بعض واجبات الزواج، كالزواج بدون ولي، أو الزواج دون شهود مع عدم توثيق العقد في كل الأحوال. وقد عرف الزواج العرفي في الاصطلاح الدكتور مهلب بركات أحمد في مذكرته وعليه يمكن تعريف الزواج العرفي بأنه: (كل عقد زواج لم يوثق لدى الجهات الرسمية المختصة ، سواء اكتملت أركانه وشروطه أو اختل أمر منها . . .) .

وهذا التعريف يشمل كل صور الزواج العرفي، ولا يقتصر على الزواج العرفي المستكمل الأركان والشروط الشرعية، الخالي عن التوثيق الرسمي، وذلك التفاتا إلى التوسع في مصطلح الزواج العرفي في الوقت المعاصر .

وقد عرف الزواج العرفي في الاصطلاح الدكتور مهلب بركات أحمد في مذكرته القضايا الفقهية المعاصرة بأنه : هو اصطلاح حديث يطلق على ثلاثة أنواع من عقود النكاح:

١ . عقد الزواج العرفي الموثق

٢ . عقد الزواج العرفي غير الموثق بوثيقة رسمية مكتوبة أو غير مكتوب.

٣ . أما النوع الثالث فهو المتبادر لذهن الكثيرين عند السؤال عن الزواج العرفي لأنه منتشر بكثرة بين الشباب وخاصة بين طلاب الجامعات يكون ذلك بكتابة ورقة بين الشاب والفتاة ويعتقدون أنهم بذلك قد أزالوا الحرمة منه. ويلجأ إليه الشباب دون موافقة الأهل ، وهو أكثر انتشارا من الزواج دون ولي ومع الشهود) .

وتكون بدايته بالوعود بإتمام الزواج وإشهاره عند التخرج من الجامعة وتحسن الظروف الاقتصادية، وغالبا ما ينتهي هذا الزواج بعد فترة من الزمن عندما يقضي الشاب شهورته من الفتاة وتبدأ مرحلة العذاب للفتاة، بداية بالشعور بالطعنة لغدر وخيانة شريكها لها وعدم وفائه بتعهداته.

حكمه : لم يقل أحد من العلماء والفقهاء بإجازة هذا النوع من الزواج قديماً أو حديثاً، ولا يسمى زواجا أصلاً بل هو عين الزنا المحرم، وقد ذكر ابن تيمية (وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان بهذا الذي لا نزاع في صحته وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل)^{٢٤} .

السبب في تسمية هذه الزواج بالعرفي :-

أن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي ، يدل على أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً أعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول صلي الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة، فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج ، ولم يكن ذلك يعنى بالنسبة عليهم حرج، بل اطمأنت نفوسهم عليه. فصار عرفاً في الشرع، وأقرهم عليه، ولم يردده في أي وقت من الأوقات^{٢٥} ..

صور الزواج العرفي

فإذا الزواج العرفي له صورتان :-

١- زواج عرفي شرعي أي (الصحيح):-

وهو الذي يكون كالزواج العادي لكنه لا يتقيد رسمياً عند الجهات المختصة، وبعض العلماء يجرمه بسبب عدم تقيدته عند الجهات المختصة لما ذلك. عليه من مشاكل لا تخفي بسبب ذلك^{٢٦} .

زواج عرفي صحيح يتوافر فيه جميع الأركان والشروط الشرعية لتمام العقد، وترتب آثاره الشرعية عليه، وهذا العقد يفقد-التوثيق الرسمي القانوني، والذي نعتمده واجب شرعي لحفظ الحقوق والذي بدونه نضيع الحقوق، وتختلط الأنساب ، فلا يثبت للزوجة أي حق شرعي أو قانوني، كنفقة المتعة دائمة أو مؤقتة، أو ميراث أو أي من الحقوق الموصولة من الزوج لزوجته.

وحكم هذا العقد بأنه صحيح شرعاً، وترتب عليه آثار الشرعية كالوطء، وغير ذلك ولكن فيه نهي من جانب آخر وهو التحريم لعدم التوثيق، مما يضيع حقوق للزوجة والأسرة^{٢٧} .

الصورة الثانية: الزواج عرفي باطل - السري :

وهو أن يكتب الرجل بينه وبين المرأة ورقة يقر فيها أنها زوجته ويقوم اثنان بالشهادة على هذه الورقة، وتكون من نسختين بيد كل طرف نسخة واحدة للعمل بها.

^{٢٤} أنظر مذكرة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور مهلب بركات أحمد، ص ١٢٢-١٢٣، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون سنة ٢٠١١ م.

^{٢٥} مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة الأشقر، الطبعة الأولى، دار النفائس بيروت.

^{٢٦} www.ahlalshadeell.com

^{٢٧} الزواج العرفي في ميزان الإسلام، جمال بن محمد بن محمود، مراجعة الشيخ علي أحمد عبد العالي الطهطاوي، رئيس جمعية أهل القضاء والسنة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان طبعة الأولى ٢٠٠٤ م ١٤٢٤ هـ، ص ١٢٧

ونلاحظ أن هذه السورة تفقد معظم شروط الزواج الشرعي الصحيح مثل الولي والإشهار والبينة التي أمر بها المشرع.

والزواج العرفي الباطل هو السري هو المتفشي هذه الأيام، وخاصة بين شباب الجامعات والمعاهد العليا.

كما أن هذا الزواج لا يحقق الركن الأصيل منه ألا وهو تكوين الأسرة السوية، وإنجاب الذرية الصالحة، مما لا ينشئ مجتمعا متماسك الأواصر والأوشاج، مجتمعا مليئا بالفضائل، يحقق التكافل الاجتماعي والأخلاقي، فإذا كان هذا حال الزواج العرفي السري فهل يخالفنا العاقل أن هذا^{٢٨}.
الزواج زواجا محرما بل الحق أنه ليس بزواج وإنما هو قرين زوج المتعة الذي حرمه الشرع^{٢٩}.

حكم الزواج العرفي

أولا : حكم الزواج العرفي من الناحية الشرعية

١- الزواج العرفي زواج فاسد :-

الزواج الفاسد هو الذي استوفي أركان وشروط انعقاده ولكنه تخلف فيه شرط من شروط الصحة مثل الزواج بغير شهود، أو الزواج المؤقت (المتعة) أو الجمع بين المرأة وعمتها، والزواج الفاسد لا يترتب علي العقد ذاته قبل الدخول الحقيقي أي أثر من آثار الزواج الحقيقي، فلا مهر ولا نفقة ولا استمتاع كل منهما بالآخر ويجب الافتراق، فإن تفرقا من تلقاء أنفسهما فلا حرج، وإن رفضا رفع الأمر إلي القضاء للحكم بالتفرقة بينهما وأما إذا دخل الرجل بامرأة في هذا الزواج الفاسد كان ذلك معصية، ويجب التفريق بينهما. ولكن يترتب علي دخولهما الآتي:

١. وجوبا مهر المثل.

٢. ثبوت نسب الأولاد الذين حملت ضياعهم. ع خشية ضياعهم^{٣٠}.

٣. وجوب العدة.

٤. ثبوت حرمة المصاهرة بينهما

لتوضيح المقال السابق أحب إن أذكر شروط الصحة وهي:

١. حل المرأة للزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها.

٢. الإشهاد علي الزواج ، ولا بد من أن يكون الشهود ثقات عدول ممن يقبل شهادتهم شرعا.

٣. تأييد صيغة العقد حتى يفرق بينه وبين زواج المتعة المحرم.

^{٢٨} المرجع سابق، ص ١٢٨

^{٢٩} الزواج العرفي في ميزان الإسلام، جمال بن محمد بن محجوب، مرجع سابق، ص ٨٨-١٢٧.

^{٣٠} مرجع سابق ص ١١٥

فإذا الزواج العرفي السري فقد شرطان من شروط صحة وكذا شرط الإعلان والإشهار فهو البيئة للزواج.

وعلي ذلك فإن الزوج العرفي السري باطل، باطل، باطل، باطل، لفقد شرط الإعلان والإشهار.

ثانيا : الزواج العرفي زواج باطل

ما هو الزواج الباطل وما حكمه ؟

الزواج الباطل هو الذي حدث فيه خلل في ركن من أركانه، أو اختل فيه شرط من شروط الانعقاد^{٣١}.

حكمه: إنه لا يترتب عليه أي أثر ما، بل يعتبر وجوده كعدمه ، ويجب على كل من الزوجين المفارقة في الحال والا كان التفريق بأمر القضاء، ولا يجوز الدخول بالمرأة المعقود عليها عقدا باطلا، فإذا حدث دخول كان الدخول بمنزلة الزنا ووجب الحد عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: يسقط الحد بشبهة العقد لقوله صلي الله عليه وسلم ((ادروا الحدود بالشبهات)) ومتى سقط الحد وجب مهر المثل والرأي الأول هو الأرجح.

وأما حرمة المصاهرة فإنها لا تثبت عند الأئمة الثلاثة بهذا الدخول.

أما الحنفية : فإنهم يثبتون حرمة المصاهرة بهذا الدخول لأنهم يرون أن الزنا يثبت حرمة المصاهرة. فالزواج العرفي السري باطل لأنه قد فقد أعظم أركان عقال الزواج وهو الولي، وقد حكم النبي صلي الله عليه وسلم ببطلان هذا النكاح حيث قال صلي الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي))^{٣٢}.

وحديث عائشة رضي الله عنها أنه النبي صلي الله عليه وسلم قال: (أيما المرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل . . .)^{٣٤}.

وكذلك فقد المقدار الحقيقي للمهر، ولذي لا يصح أن يقل عن مهر المثليين والمتعارف عليه بين الناس، دون مغالة أو إفراط بل غالب ما يتم به الزواج العرفي بين الشباب وخاصة شباب الجامعات والمعاهد العليا بلا بمهر وعلى ذلك يتأكد لدينا أن الزواج العرفي زواج بلا مهر، فهو في هذه الحالة زواج باطل^{٣٥}.

^{٣١} الزواج العرفي في ميزان الإسلام، جمال الدين محمد بن محبوب، مرجع سابق ص ١١٥-١١٧

^{٣٢} معرفة السنن والآثار للبيهقي ج/١٢، ص ٣٢٤

^{٣٣} الزواج العرفي في ميزان الإسلام، جمال الدين محمد بن محبوب، مرجع سابق ص ١١٨

^{٣٤} سنن الترمذي ، كتاب النكاح _ باب ما جاء في نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١١٢٥ عن أبي موسى الأشعري

^{٣٥} الزواج العرفي في ميزان الإسلام، جمالا الدين محمد بن محبوب، مرجع سابق ص ١١٨

ما نراه في الحكم الشرعي للزواج العرفي

إن الزواج العرفي الذي يتم بين شباب وفتيات صغار السن ودون علم الأهل، ودون علم الولي، وكذلك الزواج الذي يتم بين رجال ونساء بقصد المتعة فقط هو زواج باطل وفساد.

وأن العلاقة المترتبة على هذا النوع من الزواج علاقة آثمة وحرمة وذلك لما يلي :-

١. إن هذا الزواج يتم دون علم الولي ودون إذنه، وقد علمنا أن جمهور الفقهاء عدا الحنفية يرون ببطلان تزويج المرأة نفسها إذا كانت بالغة عاقلة، ويتفق الجميع علي بطلان تزويج الفتاة الصغيرة نفسها. وعقد الزواج عقد عظيم المقصد ، خطير الغاية والهدف، جليل الآثار فوجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط لغيره من العقود الأخرى كالبيع، وقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) (وأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإذا لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له . . .)

٢. إن الزواج العرفي يتم في غالب أحواله بدون شهود، وإن وجدوا فهم إما من صبيان الذين لا تجوز شهادة أمثالهم علي النكاح، أو ماجورين تنتفي فيهم العدالة ولذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)^{٣٦}. فكان طابعه السرية التي هي ضد الإعلان الذي أمر به الشارع^{٣٧}.

٣. إن أغراض الزواج الصحيح للشروع تغيب عن هذا العقد، ولا يقصدها الطرفان في العقد، فهو زواج غير مقصود للدوام أو السكن. وإنجاب الذرية التي هي المقصد الأصلي الزواج إلي جانب الإحصان بالنسبة لكل من الزوج والزوجة، فكان هذا الزواج شبيها بزواج المتعة والنكاح المؤقت ونكاح التحليل ، ولكن وفقا لرأي غالبية الفقهاء انكحه باطلة أو فاسدة علي الأقل وفقا لاصطلاح فقهاء الحنفية.

٤. إن هذا النكاح علي هذا النحو نكاح يثير العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ، ويبذر الشقاق بين أفرادها ويترتب عليه مفسد جملة بعضها ظاهرة وأكثرها خفي غير منظور.

٥. إن هذا الزواج زواج من حيث اللفظ والصورة فقط، خال من مضمون الزواج الحقيقي من العشرة الحسنة والمودة والرحمة والسكن .

وهذا الزواج علي هذا النحو باطل سواء كان موثقا أو غير موثقا سواء كلن ثابتا في ورقة عرفية أو في ورقة رسمية لأن الخلل هنا كما رأينا راجع إلي أصل العقد ، كما أنه لا يصححه بعد ذلك جعله

^{٣٦} سبق تخريجه ص ١٤

^{٣٧} الزواج العرفي المشكلة والحل والزواج السري ونكاح المتعة والزواج العرفي عند المسيحية وزواج المسيار ، عبد رب النبي الجارحي، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة ص ٤٩

رسمياً أو توثيقه لدي الموثق (المأذون) وإنما يعتبر هذا التوثيق إذ استكملت الشروط المقصودة عقداً جديداً، أما العلاقة قبله فهي علاقة محرمة يأثم فاعلوها ويلزم التوبة بسبب ارتكابهم لأمر حرمة الشرع^{٣٨}.

ثانياً : رأي الفقهاء وبعض فتاوي العلماء في الزواج العرفي .

١- يقول فضيلة الدكتور محمد سيد الطنطاوي شيخ الجامع الأزهر سابقاً^{٣٩}

((إن الشريعة الإسلامية تدعو الشباب إلي العفاف النفسي والبدني عن طريق الزواج)).

ثم يضيفه فضيلته : إن نظرة الدين الإسلامي إلي عقد الزواج - فيها كثير من التعظيم والتنظيم والتدقيق لذلك العقد . . . ومن الأدلة - التي وردت في القرآن الكريم بخصوص هذا الشأن . . . ما

جاء في وصف الله تعالى في القرآن أنه (الميثاق الغليظ)

حيث قال الله تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْنَهُمْ نَقْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَذَا وَادِّعُوا مَبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ بَيْعًا غَظِيًّا)٤٠.

وأيضاً أكد الخالق أن العلاقة الزوجية هي أدق وأسمى ألوان العلاقات بين الناس، كما جاء في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا فِيهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)٤١.

وقال: رسول الله صلي الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. . .)٤٢. أي وقاية وحماية للنفس من الوقوع في الذنوب والكبائر .

ولكل ما سبق فإن الزواج العرفي مرفوض في الشريعة الإسلامية لأنه يضيع حقوق الزوجة والأولاد. ولأن الزواج معروف ويلتزم وجود ولي ينوب عن المرأة مع حضور تلاوة العقد عدد من شاهد العدل الذين يستحسن الإكثار منهم مع ذكر الصداق أو المهر وهو ما لا يتوافر للزواج العرفي.

^{٣٨} الزواج العرفي المشكلة والحل ، عبد رب النبي علي الجرجاني، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٠

^{٣٩} فضيلة الدكتور محمد سيد عطية الطنطاوي شيخ جامع الأزهر من عام ١٩٩٦-٢٠١٠، ولد بقرية سليم الشرقية في محافظة سوهاج ٢٨ أكتوبر ١٩٢٨ م، وتعلم القرآن في الإسكندرية ، شافعي، من المعاصرين ، توفي في الرياض بالمملكة العربية السعودية صباح يوم الأربعاء ٢٤ ربيع الأول ١٤٣١ ه الموافق ١٠ مارس ٢٠١٠ م.

^{٤٠} النساء: ٢٠ - ٢١

^{٤١} الروم: ٢١

^{٤٢} صحيح البخاري - كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم - ج ٥- ص ١٩٥٠ - رقم الحديث ٤٧٩٠

وقد اتجه المسلمون إليّ الشرعي. قد الزواج بعد أن حث عليه الإسلام. ثم توثيقه حتى يخضع لكتابة ، وهذا أثبت من المشافهة ، حتى يمكن الرجوع إليه عند الحاجة لفض المنازعات أو لدفع أجل الصداق عند الطلاق، وحينما- ينكر أحد الطرفين العلاقة الزوجية بالطرف الآخر .

إن عقد الزواج الرسمي الشرعي . . .

إن عقد الزواج الرسمي الشرعي . . . حماية للعلاقة الزوجية الكريمة بين البشر وهو ما لا يتوافر علي الإطلاق في عقد الزواج العرفي^{٤٣} .

٢- رأي أ.د./ نصر فريد واصل^{٤٤} مفتي الجمهورية : (معاصر)

يقول فضيلة المفتي : (أن الزواج العرفي ضياع للأنسب)، ولهذا فإن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت فتوى بحرمة هذا الزواج الذي يقوم بغير تحقيق أركانه وشروطه الشرعية التي قال بها جمهور الفقهاء ومنها الولي - وهو ولد الزوجة أو أخوها أو أحد عصبته - والإعلان والإشهار بين الناس^{٤٥} .

٣- ويقول الشيخ القرضاوي^{٤٦} : (معاصر)

الزواج العرفي زواج شرعي غير مسجل ولا موثق، لكنه زواج عادي يتكلف فيه الزواج السكن، والنفقة للمرأة، وفي الغالب يكون الرجل بأخرى. ويكتم عنها الزواج لسبب آخر^{٤٧} .

٤- ويقول أسامة الأثقر : (معاصر)

أن النكاح العرفي إذا عقد سري بين الرجل وامرأة من غير ولي ولا شهود فهو باطل باتفاق أهل العلم، وإن عقد بولي وشهود وتوصي الجميع علي كتمانته فهو باطل عند المالكية ، صحيح عند باقي الأئمة، وأن عقد بولي من غير شهود فهو باطل عند الأئمة كلهم، خلافا للإمام مالك الذي لا يشترط

^{٤٣} مجلة سيداني ساداتي العدد ١١٦ الصفر في ١٣ مايو ١٩٩٦ م.

^{٤٤} نصر فريد واصل هو الشيخ نصر فريد محمد واصل (رئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، ومفتي الديار المصرية السابق من ١١ نوفمبر ١٩٩٦ م حتي عام ٢٠٠٢ م . ولد في مارس ١٩٣٧ م بقرية ميت بدر حلاوة التابعة لمركز السعيد بمحافظة الغربية). (معاصر)

^{٤٥} مجلة منبر الإسلام سنة (٥٦) ، عدد (٢) صفر ١٤١٨ هـ ، يونيو يوليو ١٩٩٧ م، ص ٩٢

^{٤٦} القرضاوي : الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي . ولد في قرية صفط تراب، مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية في مصر، (٩ سبتمبر ١٩٢٦) أحد أبرز علماء السنة في العصر الحديث ، رئيس اتحاد العالمي لعلماء المسلمين . من مؤلفاته : زواج الميسار ، الحلال وله عديد من الرسائل والفتاوى وقد قام بتسجيل العديد من حلقات البرامج الدينية.

^{٤٧} نكاح الميسار / حقيقته وحكمه ، الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م، القاهرة ،

أثناء العقد حضور الشهود مشروطا بدلا من ذلك الإعلان والظهور، وأما الشهادة عنده فهي واجبة قبل الدخول علي ما بينا فإن عقد من غير ولي باطل عند الثلاثة صحيح عند الحنفية^{٤٨}.

٥- ويرى أ. د. محمد نبيل غنايم^{٤٩}، رئيس قسم الشريعة - كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة :
(أن الزواج العرفي هو جريمة العصر، وهو نذير الخراب والنشؤم للأسرة والعلاقات الاجتماعية ، وهو التحلل من القيم والمبادئ الدينية، وهو النفاق الذي يبطن المرء فيه خلاف ما يظهر، وهو موطن لكثير من الكبائر والفواحش التالية :-

١. الزواج العرفي ضياع الحقوق الشرعية.

٢. الزواج العرفي باطل وحرام وفاعله آثم.

٣. الزواج العرفي مجموعة من كبائر الإثم والفواحش^{٥٠}.

بعض فتاوي العلماء ببطلان وحرمة الزواج العرفي

الفتوى الأولى : فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في رجل تزوج بامرأة مصافحة على الصداق خمسة دنانير، سنة نصف - وقد دخل عليها وأصابها ، فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رزق منها ولد يرث أم لا ؟ وهل عليهما الحد أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا تزوجها بلا ولي، ولا شهود، وكتما النكاح فهذا نكاح تعالي:تفارق الأئمة، بل الذي عليه العلماء أنه : (لا نكاح إلا بولي) وأي امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وكلا هذين اللفظين ماثور في السنة عن النبي صلي الله عليه وسلم ، وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . ومالك يوجب إعلان النكاح، ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالي: (أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَطْعَمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَمَطْعَمُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُصَنَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُصَنَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُصْنِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْآخْسِرِينَ)^{٥١}.

^{٤٨} مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م دار النفائس، ص ١٦١

^{٤٩} الدكتور محمد نبيل غنايم، ولد سنة ١٣٦٠ هـ في مدينة أبو بكر بمحافظة الشرقية بمصر ، معاصر

^{٥٠} ندوة الزواج العرفي، كلية دار العلوم ،جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٧م.

^{٥١} المائدة: ٥

وقال تعالى : (وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَلَتِكُمْ إِنْ يَكُونُوا قُرَّاءَ يُعْذِرُ اللَّهُ مِنْ فِضْلِهِ وَاللَّهُ بُعْدُ عَظِيمٍ)^{٥٢} وقال تعالى: (وَلَا تَنْكَحُوا الشُّرَكَاءَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَالْأُمَّةَ مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرَكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكَحُوا الشُّرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِبَدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفُورِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)^{٥٣} . فخطاب الرجل في تزويج النساء ، ولهذا من قال من السلف : أن المرأة لا تتكح نفسها ، البغي هي التي تزوج نفسها ولكن إن اعتقد هذا نكاحا جائزا كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه، ويرث أباه، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة علي مثل هذا العقد^{٥٤} .

الفتوى الثانية: فتوى فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي:

عندما سألت آخر الساعة فضيلة الشيخ عن رأيه في الزواج العرفي الذي انتشر في المجتمع بشكل ملحوظ ولأسباب اجتماعية، حلال أم حرام ؟

فأجاب فضيلته بلهجة حادة وقاطعة: زنا . . . زنا . . . الزواج العرفي زنا لأن الزواج إذا كان في الخفاء انتهت المسألة لعدم والإشهار، لان والإشهار، لماذا إنسان يكون زواجه في الخفاء ؟ إنه في هذه الحالة والإشهار . ببعض البلطجية والمنحرفين الذين يلتقون حول المرأة في الخفاء، الزواج العرفي حرام حرام . . . لافتقاده الإعلان والإشهار^{٥٥} .

الفتوى الثالثة: لجنة الإفتاء بالسعودية

إذا توافرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونيا أو لا ؟

الجواب : نظرا إلي ما كثر في هذه الأيام من التغيرير والخداع ، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام ، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى أن أحدهم يقوي علي أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارا أو كبارا ، أو يحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد ، ونظرا إلي عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط- لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات ، رأيت اللجنة أنه ينبغي أن لا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل علي المحادثات التليفونية تحقيقا

^{٥٢} النور: ٣٢

^{٥٣} البقرة: ٢٢١

^{٥٤} الفتوى الكبرى للشيخ الإسلام ابن تيمية رقم ٤٥-٤٤٣ (١١٩/٣)

^{٥٥} مجلة آخر ساعة العدد ١٦ / ٣٢٥٩ / ١٦ أبريل ١٩٩٧ م.

لمقاصد الشريعة ، ومزيد من العناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع^{٥٦}.

وأكتفي بهذا القدر من فتاوى العلماء.

وهكذا نجد أن الفتاوى التي صدرت عن أهل الاختصاص من علماء الشريعة الإسلامية وأساتذة الفقه الإسلامي حول ظاهرة الزواج العرفي تعددت الاتجاهات، ومن خلال ما عرضناه من هذه الآراء والفتاوى يمكن حصر هذه الاتجاهات إلى:

١. اتجاه يعتبره باطلا في جميع أحواله وصوره.

٢. اتجاهاً يعتبره صحيحاً في جميع أحواله وصوره. ٣. اتجاهاً يعتبره مكروهاً.

أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. إن عقد الزواج من العقود المهمة في الشريعة الإسلامية، لذلك اهتم به الفقهاء اهتماماً بالغاً فعالجوا أهم دقائقه تحت مظلة الاحتياط فيه.

٢. إن العبرة في العقود بحقائقها وبآثارها المترتبة عليها . من هنا فقد جاء اختلاف العلماء في مسائل عقد الزواج في دائرة الاجتهاد لحفظ حقيقته ومقاصده.

٣. أهمية موافقة الولي على عقد الزواج ومعرفته بأهمية هذا الزواج لكونه طرفاً هاماً في إنشاء عقد الزواج بل بدونه يبطل العقد ويفسد.

٤. من مظاهر الاهتمام بعقد الزواج الحرص على توثيقه بواسطة الإشهاد عليه، فجعلت الشريعة الإسلامية الإشهاد على الزواج شرطاً لصحته.

٥. الخلاف الواقع بين الفقهاء لا يفيد بحال من الأحوال جواز الزواج دون إشهاد أو إعلان عنه، فإذا وقع الزواج بدون ذلك كان باطلاً.

٦. إن مفهوم زواج السر في الواقع المعاصر اختلط بالزواج العرفي، فأصبح يطلق علي الزواج الذي لا يوثق لدي الجهات المختصة إضافة لعدم الإشهاد عليه، أو الإشهاد عليه علي جهة الأسرار ، إضافة لخلوه من الولي، فيمكن أن نقول زواج السر هو نوع من الزواج العرفي المعاصر .

٧. لقد رفض الإسلام كل زواج لا تتحقق به الغايات التي شرع الزواج من أجلها والتي حددها القرآن وبينتها السنة النبوية.

^{٥٦} فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، ص ٤٥-٤٦ ، فتوى رقم ٤٥

٨. الزواج العرفي المستكمل الشروط والأركان صحيح من ناحية الشرعية ، إلا أن أطراف العقد قد خالفوا الأمام، فيحق الإمام معاقبتهم بعقوبة تعزيرية ، مع إلزامهم بتوثيق العقد لدى السلطات المختصة.

٩. إذا استوفى عقد الزواج أركانه وشروطه ووثق لدى السلطات ولكن أمر الشهود بالكتمان ، فإن العقد يكون صحيحا مع الكراهة.

١٠. وأما إذا لم يوثق العقد لدى السلطات المختصة أو كان بغير ولي أو بدون شهود فحكمه البطلان.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده أن وفقني لكتابة هذه الورقة العلمية وأسأله أن تجد قبولا عن من يطلع عليها كما أسأله تعالى أن يحصل النفع بها بأبناء المسلمين ونحن في زمان كثرة المحن والمصائب والفتن وصلي الله وبارك علي الرحمة المهداة والنعمة المسجاة صلوات ربي وتسليماته عليه وعلي آله وصحبه الذين أرضى الله فرضي عنهم أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون.

أوصي الآباء والأولياء إلى ضرورة تيسير الزواج ومراسيم الزواج حتى تكون قليلة التكلفة لكي يتمكن الشباب من القيام بالزواج الشرعي وذلك بتقديم المساعدة لهم. أوصى المؤسسات الإسلامية والاجتماعية بتوجيه العناية للشباب لمساعدتهم على الزواج. توعية الشباب من الجنسين على حقوقهم وواجباتهم وتوعيتهم على خطر عقود الزواج المعاصر والزواج عموما وما يترتب عليه من آثار وكل ذلك بما يساهم في حفظ الحقوق وصيانتها من العبث والضياع. وكذلك أوصى المنظمات التي تعمل في مجال الدعوة على القيام بدورات تثقيفية في العقود المعاصرة وما يترتب عليها من الغرر والمخاطر حتى يتمكن المجتمع الإسلامي من معرفة حقيقة هذه العقود. وأخيرا أدعو الجامعات وخاصة كليات الشريعة والدراسات الإسلامية إلى ضرورة إدراج ضرر الزواج المعاصر ضمن المواد الدراسية . وذلك لتمكين الطلاب على فهم الزواج المعاصر وما يترتب عليه من الآثار والمخاطر.

المؤلف

محمد بن إسماعيل البخاري
الإمام الترمذي

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. صحيح البخاري
٣. سنن الترمذي

٤. سنن أبي داود الإمام أبي داود
٥. السن والآثار البيهقي
٦. لسان العرب ابن منظور
٧. التعريفات الجرحاني
٨. شرح الكوكب محمد بن أحمد بن عبد العزيز
٩. أصول الفقه عبد الوهاب خلاف
١٠. قضايا فقهية مهلب بركات أحمد
١١. مستجدات فقهية معاصرة أسامة الأشقر
١٢. الزواج العرفي في الميزان جمال بن محمد بن محمود
١٣. الزواج العرفي المشكلة والحل عبد رب النبي علي
١٤. مجلة منبر الإسلام العدد (٢) ١٩٩٧
١٥. زواج المسيار حكمه د. يوسف القرضاوي
١٦. فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية ص ٤٥-٤٦
١٧. الفتاوي الكبرى ابن تيمية
١٨. مجلة آخر الساعة العدد ٣٢٥٩/١٦ أبريل ١٩٩٦
١٩. www.ahlalhadeel.com